

وحقيقتة عكوف العبد في بيت ربه لحفظ جوارحه  
 وقلبه وربه وصق الله عبادة الصالحين وعزبه المفلحين  
 بقوله في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح  
 له فيها بالغدو والآصال رجال لانهم هم تجارته ولا يبع عن  
 ذكر الله فالبيوت عندها المساجد وقوله اذن الله ان  
 ترفع ابي نضار ونزهه عن النجاسات والاقدار والمجانين  
 والصغار وحديث الدنيا وسخيفه اشعاره انما بنيت  
 للصلاة والاذكار ولن يامر الله والناس في كنفه من  
 فالوقوف من لزوم الادب وعرفه من هذه المطلبة فالاعتكاف  
 لا يصح الا في المسجد ولو عين في ذلك مسجد لم  
 يتعين الا مسجد مكة او المدينة او الاقصى والافضل  
 بحري عن المنقول منها وتجب النية مع الفرضية ان  
 وان لم يقدر على صلاة كغنة النية وان طال اللبس فان  
 خرج بلا عزم عود وعاد جدها وان قهره جدها  
 في شهرين او في غير قضاء حاجته وعما جدها وان

نذر

نذر مدة متتابعة فلا يحد الا اذا خرج لها يقطع  
 التتابع وتجب اللبس فوق زمن الطهائنة وسرط  
 المعتكف الاسلام والعقل والخلو عن حديث كبريت  
 الاعتكاف وكذا التتابع برودة وسكر وحيض تخلو عنه  
 مدة الاعتكاف غالباً ومجانبة موطئة ثم اشتر عليه السلام  
 بقوله **وتح البيت استطعت اليه سبيك**  
 الى الركن الخامس الذي هو آخر الاركان وربه يتم  
 هذا البنين وتنبؤي فوائده وتثبت دعائمه ومن  
 تهاون هذا الركن الشريف والتبلي بعد الاستطاعة بالمثل  
 والتسوية فلقد اخل بالزمام وما احسن الختام وتكريرات  
 الاسلام قاصداً عن القناع وتحشي عليان اذ ركته على  
 هذا الحال الطيبة الموت على اليهودية والنصرانية فقد قد  
 هذا الرجوع والتهديد والوعيد المشدد ممن لا ينطق عن  
 الهوى ولا يجازف في النبوي فليحذر المؤمن من الاضلال بالحد  
 هذا الخبر اتصال الذي احسن من سؤله بانها الاسلام

نص قولهم انهم على الامم واذن في الناس ما في شانهما وحول قسيسه من ان يعالجوا  
 واصحابهم في البيوت والبيوت من حرم بيتهم وشيئا لا يورثوا في احوالهم من ان يعالجوا  
 اصحاب الرجال والرجال والاصحاب من البيوت والبيوت من حرم بيتهم وشيئا لا يورثوا